

مستدعية النقض = السيد فدوى البرازى

المستدعى ضد هم = السيد يمن الاسعد واولادها محمد العبود الثانى وعربية عبود عبد الرزاق - ونعمت  
عبود الرزاق

بتاريخ ١٢ / ١٠ / ١٩٦٣ اجتمعت الغرفة المدنية من محكمة التمييز فى الجمهورية

اللبنانية مؤلفة من الرئيس زهدى يكن والمشارين السيدين خلاط وفيليب سجرى التدقيق فى طلب النقض  
المقدم بتاريخ ١٦ / ٣ / ٦١ من السيدة فدوى البرازى ضد القرار الصادر بتاريخ ١٩ / ١ / ١٩٦١ من محكمة  
الاستئناف فى بيروت فتلا المستشار السيد فيليب سالتقيرالذى عهدت الرئاسة بوضعه وتليت مطالعة النيابة  
العامة ثم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واصلت قرار المحكمة الاتى :

باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على طلب النقض المرفوع من السيدة فدوى البرازى بعرضتها المعقيدة بتاريخ

١٦ / ٣ / ٦١ بوجه بعقرورثة المرحوم عبود عبد الرزاق وهم السيدة يمن الاسعد بالاصالة والولاية على اولادها  
محمد العبود الثانى وعربية عبود عبد الرزاق ونعمت عبود عبد الرزاق طعنا بالقرار الاستئنافى الصادر فى ١٩  
كانون الثانى سنة ١٩٦١ والمبلغ من الميزة بتاريخ ٢٢ شباط سنة ١٩٦٧ والقاضى (١) فى الشكل بقبول الاستئنافين  
وفى الاساس سرد الاستئناف التبعى (٢) تصديق الحكم الصادر فى ٢ نيسان سنة ١٩٥٥ (٣) نسخ الحكم الصادر  
فى ١٣ كانون الثانى سنة ١٩٥٨ واعتبار ان المبلغ الذى دفعه عبود بك من اصل ثمن اسهم شركة نهر البارد وقدره  
مايتان وسبع وعشرون الفا ومائتان لبنانية مقتربا دينا بذمة المرحوم محمد العبود والزام ارملة فدوى  
البرازى ان تدفع ما يصيبها من هذا الدين من اصل تركة المورث حسب الفريضة الشرعية مع الفائدة من تاريخ  
الدعوى الواقعى اول حزيران سنة ١٩٥٤ حتى الدفع وتحويل الحجز الاحتياطى الملقى على سهام المستأنف  
عليها فى العقارات رقم ١٤٦٠ و ١٤٦١ و ١٧٨١ مصيطة الى حيز عقارى ايقاف للمبلغ المحكوم به  
والاطلاع على مطالب الميزة النهائية الرامية الى

اولا - قبول طلب النقض بالشكل

ثانيا - نقض القرار المميز بما يتعلق فقط بشطره الثانى المتضمن نسخ الحكم المستأنف

الثانى الصادر فى ١٣ / ١ / ١٩٥٨ مع تصديق شطره الاول المتعلق بتصديق الحكم المستأنف الاول الصادر فى

٢ / ٤ / ١٩٥٥

ثالثا - واستطرادا فى الاساس سرد دعوى الجهة المدعية الميزة عليها ورد جميع طلباتها مع

تضمينها الرسوم والمصاريف والاعتاب والعطل والضرر واعادة الغرامة التمييزية

وبعد الاطلاع على جواب المميز عليهم الذى تضمن تمييزا تبعيا تاريخ ١٢ / ٤ / ٦١

و طلباتهم الاخيرة باعطاء القرار ببرد التمييز الاصلي وتصديق الحكم المميز لجهة موضوعه وقبول التمييز الطارى

شكلا واساسا ونقض القرار المميز لجهته الدعوى بقيمة الشيكات والحكم بقبول استئنافهم بهذا الخصوص

ونسخ الحكم البدائى والحكم مجددا بان قيمة الشيكات المبحوث عنها مقربة بذمة مورث الميزة والزام هذه

الاخيرة بان تدفع اليهم من هذا الدين بقدر ما يصيبها من تركة المرحوم محمد العبود ومقداره ٢٥٠٠٠ ليرق

مع فائدة هذا المبلغ القانونية والقول بان الحجز الاحتياطى الملقى على سهامها فى العقارات ١٤٦٠ و ١٤٦١

و ١٧٨٢ مصيطة قد تحول الى حيز عقارى تأمينا لايقاف هذا المبلغ ولواقفه وتضمين الميزة جميع الرسوم

والمصاريف والعطل والضرر والاعتاب المحاماة

والاطلاع على لائحة الميزة تاريخ ٦١ / ٦ / ٨ وجواب المميز عليهم عليها في ٦١ / ٦ / ٢٢  
في الشكل = ٠ بما ان طلب التمييز الاصلي والطاري قد ورد كل منهما ضمن المدة القانونية مستوفيين شروطهما  
فهما مقبولان شكلا  
في الاساس = ٠ في التمييز الاصلي  
في اسباب النقض الاصلي

بما ان الميزة طعنت بالقرار المميز في شطره الثاني المتضمن فسخ الحكم المستأنف  
الثاني الصادر في ١٣ / ١ / ٦٥٨ للاسباب الآتية

(١) للتناقض في فقرته الحكمية (الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من قانون ١٠ / ٥ / ١٥٠  
٢) لتضنه مخالفاً قانونية وتفسيرات لاحكام قانونية وبصورة خاطئة (الفقرة الثانية  
من المادة ٢٧ المذكورة

(٣) لفقدانه الاساس القانوني (الفقرة الرابعة من المادة ٢٧ المذكورة

في السبب الاول - بما ان الميزة تقول تحت السبب الاول ان المبدأ القانوني الذي استند اليه كل من  
الحكيم البدائيين المستأنفين الصادرين بتاريخ ٢ / ٤ / ٥٥ و ١٣ / ١ / ٥٨ هو ان الايفاء لا يؤولف بذاته  
سبباً للادانة وانعلم انبات هذا السبب من قبل الدائن وان هذا المبدأ اعتمده القرار المطعون فيه في  
شطره المتضمن تصديق قرار ٢ / ٤ / ٥٥ في حين ان القرار المذكور تناقض معه في شطره الثاني موضوع  
التمييز الاصلي وان محكمة الاستئناف قد جعلت بذلك الفقرة الحكمية من قرارها متناقضة بالمعنى الوارد في  
الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من قانون ١٠ / ٥ / ١٥٠

وبما ان التناقض المدلى به تحت هذا السبب فيسّر وارد لان المحكمة المطعون بقرارها  
لم تجد في الادلة دليل الاثبات فيمالة علاقة بالشرط الاول حين انها وجدت في الشرط الثاني  
(وبما ان التناقض المقصود بالمادة ٢٧ هو التناقض الحاصل في الفقرة الحكمية بقدموي  
واحدة او موضوع واحد بحيث يتفق بسببه تنفيذ القرار الصادر اما التناقض الحاصل في فقرتين حكيمتين  
تتعلقان بموضوعين مختلفين فلا يشكل على فرض حدوثة سبباً للنقض  
وبما ان السبب الاول يتعين برده

في السبب الثاني - بما ان الميزة اوردت تحت هذا السبب ان محكمة الاستئناف اعتمدت للحكم بالشرط  
الثاني من الدعوى على قرينة وافية استخرجتها من امانة تسليم الاسهم الى بنك مصر على سبيل الرهن وقالت  
ان هذه القرينة لا تتصف بالاوصاف القانونية لانها وحيدة وغير هامة وغير صريحة وغير متوافقة مع غيرها  
(وبما ان تقدير القرائن المستخرجة من الوقائع اذا لم تعتبرها التشويه لا يخضع لرقابة  
محكمة التمييز لان تقدير الادلة يعود لمحضر تقدير قاضي الاساس)

(وبما ان الميزة لم تدل بان محكمة الاساس قد شوهدت وقائع القضية كما أصبحت القرينة  
القضائية خاضعة من حيث طبيعتها الى تقدير القاضي وفطنته وبصيرته عملاً بالمادة ٣١٠ من الاصول المدنية  
ولا يقع هذا التقدير تحت رقابة محكمة التمييز الا اذا كان مصدر الواقعة وهي امكان الاستنتاج مخالفاً للثابت  
(وبما ان شيئاً من ذلك غير متوفر بهذه الدعوى)

(وبما ان نص المادة ٣١٠ من الاصول المدنية وان كان قد اشار الى القرائن بصيغة الجمع  
الا ان الفقه والاجتهاد يريان ان القرينة الواحدة الجديدة ذات الاهمية تكفي لتوفر دليل الاثبات بالدعوى

وبما ان محكمة الاستئناف استندت للقول بان شغل ذمة مورث الجهة المميزة بشمن الاسهم الى الوقائع الآتية

- (١) واقعة دفع الثمن من مورث المميز عليهم
- (٢) انتفاء نية الهبة بين مورث الجهة المميزة ومورث الجهة المميز عليها
- (٣) الى الوقائع التي استخرجها الخبير بعد الاطلاع على دفاتر شركة نهر البارد وحسابات البنوك ~~والمحاسبة للشركة~~ وكيفية تمديد الثمن
- (٤) الى المخابرات بين الشركة مصدره الاسهم وبين مورث الجهة المميزة والدة ~~مورث~~ فاعتمدت بذلك على قرائن عديدة على ترتيب المبلغ المدعى به في الشطر الثاني دينا بذمة مورث المميزة فيكون هذا السبب مردودا

(٧) وبما ان بطلان التامين واعادة الاسهم الى ورثة محمد العبود لا يؤثر على القرينة التي استخلصها القاضي من وقائع الدعوى وتقرير الخبير خصوصا وان المميزة لم تبرهن على درجة تأثير هذا البطلان على القرائن المستخلصة من تقرير القاضي

٨ (وبما ان محور الدعوى هو معرفة من دفع فقط قيمة الاسهم ومن هو الشخص المدين بشمنها)

٩ (وبما انه لا يمكن كما سبق القول التوقف عند هذا السبب)

في السبب الثالث (بما ان المميزة قالت تحت هذا السبب بان محكمة الاستئناف لم تتحقق حينما اعتمدت جميع طرق الاثبات فيما اذا كان هنالك استحالة معنوية فخالفت بذلك المادة ٢٤٢ من الاصول المدنية

١١) (بما ان امر توفر الاستحالة المعنوية لاثبات العقد خطأ بين والدوا بنه متروك تقديرها للقاضي ولا تدخل تحت تمحيص محكمة التمييز فتوجب بهذا اللفظ السبب لان الاستحالة المعنوية قرينة قانونية تغني عن كل بيينة وتحقيق كما جاء بالادة ٧٠٦ من الاصول المدنية)

في السبب الرابع

بما ان المميزة تدلي تحت هذا السبب بان محكمة الاستئناف شوهت الوقائع بقولها ان المستأنف المدعي هو الذي دفع من ماله ومن ذمة ولده مبلغ ٢٢٧١١٠ ليرة ل . مع انه من مراجعة تقرير الخبير المؤرخ في ٦ / ٢ / ١٥٥٠ يتبين ان قسما لا يستهان به من هذا الثمن قد دفعه محمد العبود ذاته وبما انه يتضح بالفعل من تقرير الخبير ( ص ٢٦ ) ان هذا الخبير قد صرح بان المدعي هو الذي دفع ثمن اسهمه البالغة ٢٥٠٠ سهما و ثمن اسهم ولده البالغ ٢٥٠٠ / ٢٥٠٠ / ٢٥٠٠ سهما باستثناء حصة كل منهما من العقارات التي جاء جز منها تسديدا لقسم من القسط الرابع وقيمة هذا الجزء كما جاء في التقرير ٤٤٥٧٥ ٥٥٠

وبما ان محكمة الاستئناف يقولها ان المدعي المستأنف هو الذي دفع من ماله ومن ذمة ولده مبلغ ٢٢٧٥١١ ليرات لبنانية كما هو وارد بتقرير الخبير دون الانتباه الى الاستثناء الذي اوردته الخبير نفسه فيما يتعلق بالجزء المدفوع من كل من المدعي والمدعى عليه مقابل حصة كل منهما من العقارات تكون قد شوهت وقائع القضية من هذه الناحية وعرضت قرارها للنقض لفقدان اساس القانوني فيتعين من اجل ذلك نقضه ودعوة الفريقين للمرافعة مجددا في جلسة علنية

وبما ان الفرع الثاني من هذا السبب المتعلق بفساد التعليل لما يمكن الاخذ به طالما

بما ان المميز عليهم طعنوا تبعا بالقرار الاستثنائي لجهة رده الدعوى بقيمة الشيكات مدلين

بالاسباب الآتية

(١) مخالفة المادة ٤ من الاصول المدنية لعدم بحث المحكمة سوى دليل واحد من الادلة

المبسوطة امامها واهمالها ادلة الثبوت الباقية

(٢) فقد ان الاصول القانوني من ناحية استنتاج المحكمة من رهن الاسهم قرينة غير كافية

لا ثبات المدائنين مورث الميزة ومورث المميز عليهم في حين ان هذا الرهن وطريقة اجرائه تشكل قرينة تثبت المدائنة الحاصلة ٢٣ مخالفة المادة ٣٠١ من الاصول المدنية لانه لم يكن له حصة في الشيكات بخلاف ما انتهى اليه التحقيق الفني بدون بيان الاسباب

فعلى هذه الاسباب مجتمعة

(١٢) وبما ان المحكمة بالاستثناء فيما يتعلق برد الدعوى المتعلقة بقيمة الشيكات قالت ان الشك هو اداة دفع مبلغ من النقود بواسطة مصرف وهو لا يعتبر بحد ذاته ادائه واستدائه ولا يعتبر ايضا وفا مبلغ كان مترتبا بذمة

الساحب (١٣) وبما ان المحكمة بالاستثناء بعد وصفها هذه القاعدة التي اقرها العلم والاجتهاد (بلانويل بولانجه فقرة ١٥٦٥ و ١٥٨٣ قالت ان الساحب في الدعوى يدعي انه ادان مورث المستأنف عليها (الميزة) المبلغ المذكور في الشيكات الثلاثة فيجب عليه في هذه الحالة ان يثبت هذا الامروا ان لا ثبات المدائنة ادلى بان مورث الميزة قد رهن الاسهم العائدة له في شركة نهر البارد لدى البنك المسحوب عليه الشيكات تأمينا لقيمتها

(١٤) وبما انها بعد ذلك اوردت ان هذا العمل وحده لا يكفي للقول ان المورث كان مدينا بقيمة هذه الشيكات وليست في القضية ما يمكن ان تطمان اليه المحكمة للقول ان قيمة الشيكات مترتبة دينا بذمة مورث المستأنف عليها (الميزة)

(١٥) وبما ان المحكمة المطعون بقرارها بعد ان وضعت القاعدة العامة بان الشك ليس الا وسيلة للدفع *un instrument de paiement* مارست سلطانها في حق التقدير لجهة القرائن المدلى بها من المميز عليهم فاعتبرتها غير كافية للقول ان قيمة الشيكات كانت مترتبة بذمة مورث الميزة

(١٦) وبما ان تقرير الخبير الاصيل والاضافي لا يتبين منهما بصورة جازمة ما يثبت المدائنة فلا يمكن القول ان محكمة الاستئناف قد اهللت بتبعية الامارات المدلى بها ومنها تقرير الخبير واهملت نص المادة ٣٠١ من الاصول المدنية

(١٧) وبما ان استعمالها حق التقدير بخصوص رهن الاسهم واعتبارها ان هذا العمل لا تطمئن اليه المحكمة لا ثبات المدائنة لا يدخل تحت تمحيص محكمة التمييز خصوصا وان ليس فيه ما يعيد تشويها للوقائع

وبما ان موضوع التمييز التبعي يستحق الرد للاسباب المتقدمة

"لذلك"

تقرر هذه المحكمة بالاتفاق بعد التدقيق والمذاكر وتلاوة التقرير والاستماع الى المطالبة

(١) قبول التمييز الاصيل والتبعي شكلا من ناحية المدة (٢) رد اسباب التمييز الاصيل باستثناء الفرع الاول من السبب الثالث المتعلقة بتشويه الوقائع فيما يتعلق بالجزء المدفوع من القسمة الرابع مقابل مقارنات تخص مورث الفريقين ودعوة الفريقين لتجديد المناقشة في هذه النقطة بجلسة علنية (٣) اعادة مبلغ التأمين للميزة (٤) رد التمييز التبعي (٥) حفظ الرسوم لنهاية الدعوى

قرار صادر في ١٤ / ١٠ / ٦٣ تلي وافهم طنا

الرئيس

يكن

المستشار

حيدر ط

المستشار

عبد الله

الكاتب